جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

# سلطات مأمور الضبط القضائى فى القبـــض والتفتيـــش

دراسة مقارنة

## بين القانون المصرى والقانون القطرى

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى القانون

إعـــداد
الطالب / سـعـد حنيـف سـعـد الدوسرى

**إشـــراف**

**الأستاذ الدكتور/ مأمـــون محمد سلامة**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى - ورئيس جامعة القاهرة الأسبق

**لجنة الحكم والمناقشة**

**الأستاذ الدكتور/ مأمـــون محمد سلامة** مشرفا ورئيسا
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى - ورئيس جامعة القاهرة الأسبق

**الأستاذ الدكتور/ محمود سليمان كبيـــش** عضـــوا
أستاذ القانون الجنائى - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

**الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيـــد نايـــل** عضـــوا
أستاذ القانون الجنائى - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

# سلطات مأمور الضبط القضائى فى القبـــض والتفتيـــش

دراسة مقارنة

## بين القانون المصرى والقانون القطرى

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى القانون

إعـــداد
الطالب / سـعـد حنيـف سـعـد الدوسرى

**إشـــراف**

**الأستاذ الدكتور/ مأمـــون محمد سلامة**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى ـ ورئيس جامعة القاهرة الأسبق

**لجنة الحكم والمناقشة**

**الأستاذ الدكتور/ مأمـــون محمد سلامة** مشرفا ورئيسا
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى ـ ورئيس جامعة القاهرة الأسبق

**الأستاذ الدكتور/ محمود سليمان كبيـش** عضـــوا
أستاذ القانون الجنائى ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

**الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيـد نايـل** عضـــوا
أستاذ القانون الجنائى ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُل رَبِ أَدخِلنِى مُدخَلَ صِدقٍ وأَخرجَنِى مُخرَجَ صِدقٍ وَإجعَل لِى مِن لَدُنكَ سُلطَاناً نصيرًا)

صدق الله العظيم

سورة الإسراء .. الآية رقم (٨٠)

# شكروعرفان

قال عز من قائل "لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم.
وقال رسول الله ﷺ "من لم يشكر الناس لايشكر الله" صدق رسول الله ﷺ

حين يكون الشكر واجباً، والعرفان بالجميل حق، فإننى أرى لزاماً على أن أبدأ بالشكر، والاعتراف بالفضل لأستاذى الجليل **الأستاذ الدكتور/ مأمون محمد سلامة** ــ أستاذ القانون الجنائى ورئيس جامعة القاهرة الأسبق ــ الذى غمرنى بكرمه بتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذى لم يضن على طوال فترة البحث بعلمه ووقته وجهده. وكان لنبل صفاته وغزارة علمه أكبر الأثر فى بناء هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بوافر شكرى وتقديرى وعرفانى بالجميل والفضل **للأستاذ الدكتور/ محمود سليمان كبيش والأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** لتفضلهما بقبول الاشتراك فى لجنة الحكم ومناقشة الرسالة، وذلك لما بذلاه من جهد فى إبداء الرأى والمشورة ولما قدماه من مساعدة فى توجيهى إلى السبيل السديد.

وأننى أتوجه إلى الله العلى القدير أن يجزى الجميع خير الجزاء وأن يجعل كل ما بذلوه معى ومع من سبقنى من طلبة العلم فى ميزان حسناتهما إنه على كل شئ قدير.

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من مد لى يد العون والمساعدة من أبناء مصر الكنانة ومن أبناء وطنى الحبيب **قطر**.

**الباحث**

# شكرخـــاص

أرى لزاماً علىّ أن أتقـــدم بخـــالص الشـــكر وعظيـــم الامتنـــان، والاعتراف بالفضل إلى معالى **الدكتور/على بن فطيس المرى ــ النـــائب العام** .. الذى أولانى كثيراً من تشجيعه وأحاطنى برعايته وشملنى بعـــطفه وسعة صدره، ونبل صفاته .. وكان له أكبر الأثر فى معاونتى على إنجـاز هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بوافر الشكر، وعرفانى بالجميل والفضـــل إلـــى **معـــالى الوزيرة شيخة المحمود ــ وزيرة التربية والتعليم** .. وذلك لما قدمته لـــى من عون ورعاية ومساعدة جليلة، أعانتنى على مواجهة كافة الصعاب فـــى مجال البحث العلمى.

وإننى أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أن يجزيهما خير الجـــزاء وأن يجعل كل ما بذلاه معى فى ميزان حسناتهما .. إنه على كل شئ قدير.

**الباحـــــــث**

# الإهـــداء

تقرباً إلى الله تبارك وتعالى.

إلى سيدنا محمد رسول الله ﷺ

إلى والدي.....

إلى زوجتي وأبنائي.....

أهدي هذا البحث

# مقدمة

**موضـــوع البحث:**

يتمتع الفرد بحقوق أولية، يطلق عليها "الحقوق الشـخصية"، والأسـاس فيها "حق الإنسان فى الحرية، وحقه فى الأمن والسكينة. وللحق فـى الحريـة جوانب متعددة، منها حرية التنقل أو المقام. كما يتفرع عن الحق فـى الأمـن والسكينة، حق الفرد فى صيانة سره وحرمة مسكنه. وتقوم الدولة على صيانـة حقوق الفرد مما قد تتعرض له من اعتداء، ضماناً لبقـاء الحيـاة الاجتماعيـة وارتقائها، وتعد حماية هذه الحقوق فى ذاتها حق للدولة وواجب عليها[1].

وتبين الدولة حدود مباشرة الأفراد للحقوق، وتحدد قدر الأفعـال التـى يتعين عليهم الامتناع عنها أو إتيانها صيانة لهذه الحقوق، وذلـك مـن خـلال نصوص موضوعية تعد بمثابة موطن العدل وفحواه، وتفرض لذلك قوة الإلـزام من خلال الجزاء الجنائى، حيث تعد مخالفة هذه الحدود "جريمة" تستوجب توقيع العقوبة المقررة على مقترفها.

غير أن وجود القاعدة الموضوعية لا يكفى لتبرير تطبيق ما تضمنته من عقاب، وإنما يتعين إقامة توازن حقيقى بين حق الفرد فى التمتع بحقوقه وحرياته وبين سلطة الدولة فى العقاب، ويأتى ذلك من خلال مجموعة القواعد الإجرائيـة التى تكفل رعاية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. فالتشريع الإجرائى يكـون هو تشريع الأبرياء، على حين يكون التشريع العقابى هو تشريع الآثمين، وهـذا ما يضمن استقرار الجماعة فى حياة حرة كريمـة، وإقـرار مبـدأ الشـرعية الجنائية[2].

وتضم الإجراءات الجنائية العديد من الإجراءات ــ التـى تشـكل فـى مجموعها الدعوى الجنائية ــ التى ينطوى بعضها على انتهاك لحقوق الأفـراد وحرياتهم كالقبض والتفتيش، غير أن ذلك القدر يجب ألا يتجاوز الغرض منـه، حيث لا فارق بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت شعار القانون أو بمعرفة مجرمين يرتكبون آثامهم بعيداً عن القانون، وتوخيا للتطبيـق السليم للقاعدة الإجرائية فالأصل فى هذا المجال، ألا تباشر الإجراءات الجنائيـة

---

(١) Hauriou Mourice ",Précis de droit constitionnel" 2ème édition Paris 1959, p 37.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوى: بين القبض على المتهمين واستيقافهم، مجلة العلوم القانونية، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٦٢، ص٦٥.

الماسة بالحريات الشخصية إلا بمعرفة أحد الجهات القضائية سواء فى مرحلة التحقيق أو الاتهام أو الحكم وهى المراحل التى تتشكل منها الدعوى الجنائية، غير أن واقع الحال أن الجهات القضائية وحدها لا تستطيع تحمل عبء الجريمة منذ لحظة وقوعها حتى صدور حكم بات فيها. لذلك باتت الحاجة ماسة إلى وجود جهاز ينهض باكتشاف الجرائم وجمع أدلتها فى مرحلة سابقة على مراحل الدعوى الجنائية وهى المرحلة التى يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، ويتم هذا العمل من خلال جهاز الضبطية القضائية الذى يتولى القيام بوظيفته موظفون عامون يطلق عليهم مأمورو الضبط القضائى.

والقاعدة العامة أنه لا يوجد اختصاص لمأمور الضبط القضائى بأى إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية فاختصاصهم يتحدد فى أعمال الاستدلالات بهدف توضيح الأمور أمام سلطة التحقيق، فهم يعملون لحسابها وتحت إشرافها، ويعهد المشرع بالتحقيق إلى سلطات أخرى قدر أنها تتوافر فيها ضمانات وخبرة خاصة لا تتوافر لمأمور الضبط القضائى(١).

غير أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل، ــ استثناء ــ ويخول مأمور الضبط القضائى الاختصاص ببعض أعمال التحقيق ــ كالقبض والتفتيش ــ ويتحقق ذلك فى حالات التلبس بالجريمة أو الندب للتحقيق. وهذا الاختصاص استثنائى، إذ ينطوى على تخويل مأمور الضبط القضائى ما لايختص به أصلاً، وتقرره نصوص صريحة فلا يجوز استنتاجه ضمنياً أو التوسع فى تفسيره أو القياس عليه. ويجد هذا الاستثناء سنده ــ من حيث السياسة التشريعية ــ فى فكرة الملاءمة الإجرائية، وتعمل هذه الفكرة على توفير قدر من المرونة فى التحقيق الابتدائى، ذلك أن سلطة التحقيق قد تكون بعيدة عن موقع الجريمة وقد يكون انتقالها إليه يحتاج إلى وقت يخشى معه أن تختفى معالم الجريمة.

ويتحدد موضوع البحث فى دراسة "سلطات مأمور الضبط القضائى فى القبض والتفتيش" وذلك فى حالات التلبس بالجريمة أو الندب للتحقيق.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، رقم٤٤٥، ص٤١٠؛ د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٤٩٣.

# الفهـــرس

# الفهـــرس


| الموضـــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة ..... | أ |
| موضع البحث ..... | أ |
| نطاق البحث ..... | ج |
| هدف البحث ..... | ج |
| أهمية موضوع البحث ..... | د |
| صعوبة البحث ..... | هـ |
| منهج البحث ..... | هـ |
| سابعاً : خطة البحث ..... | و |
| **الباب الأول** | |
| **الضبطية القضائية** | |
| **الفصل الأول : ماهية الضبطية القضائية** ..... | ٥ |
| المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية ..... | ٥ |
| المطلب الأول : التعريف بالضبطية القضائية ..... | ٦ |
| المطلب الثانى : خصائص الضبطية القضائية ..... | ١٥ |
| المبحث الثانى : مفهوم الضبطية الإدارية ..... | ١٩ |
| المطلب الأول : التعريف بالضبطية الإدارية ..... | ١٩ |
| المطلب الثانى : أغراض الضبطية الإدارية ..... | ٢١ |
| المبحث الثالث : التمييز بين الضبط القضائى والضبط الإدارى ..... | ٢٣ |
| المطلب الأول:أهمية التمييز بين الضبط القضائىوالضبط الإدارى | ٢٤ |
| المطلب الثانى : معايير التمييز بين الضبط القضائى والضبط الإدارى | ٣٢ |
| **الفصل الثانى : ضوابط اختصاص مأمور الضبط القضائى** ..... | ٣٦ |
| المبحث الأول : الاختصاص الولائى لمأمور الضبط القضائى ..... | ٣٧ |
| المبحث الثانى : الاختصاص النوعى لمأمور الضبط القضائى ..... | ٤٥ |
| المبحث الثالث : الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى ..... | ٥٨ |

# تابع: الفهـــرس


| الموضـــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

**الباب الثانى**

**مصدر اختصاص مأمور الضبط القضائى فى القبض والتفتيش**

**الفصل الأول : التلبس بالجريمة** ..... ٧٤

المبحث الأول : ماهية التلبس بالجريمة ..... ٧٥

المطلب الأول : تعريف التلبس بالجريمة ..... ٧٥

المطلب الثانى : خصائص التلبس بالجريمة ..... ٨١

المبحث الثانى : حالات التلبس بالجريمة ..... ٨٤

المطلب الأول : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ..... ٨٥

المطلب الثانى : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .. ٨٧

المطلب الثالث : تتبع الجانى بالصياح أثر وقوع الجريمة ..... ٨٩

المطلب الرابع : مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة حاملاً أشاء أو به آثار من الجريمة..... ٩٠

المبحث الثالث : شروط صحة التبس بالجريمة ..... ٩٢

المطلب الأول : مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى ٩٢

المطلب الثانى : إثبات التلبس بطريقة مشروعة ..... ٩٦

المبحث الرابع : معيار الدلائل الكافية فى قانون الإجراءات الجنائية القطرى ١٠٢

**الفصل الثانى : الندب للتحقيق** ..... ١٠٦

المبحث الأول : ماهية الندب للتحقيق ..... ١٠٧

المبحث الثانى : الشروط الموضوعية للندب للتحقيق ..... ١١٠

المطلب الأول : السلطة الآمرة بالندب ..... ١١١

المطلب الثانى : صفة المندوب للتحقيق ..... ١١٤

المطلب الثالث : الإجراء موضوع الندب وحدوده ..... ١١٧

المبحث الثالث : الشروط الشكلية للندب للتحقيق ..... ١٢٢

المبحث الرابع : آثار الندب للتحقيق ..... ١٢٩

**الباب الثالث**

**سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على الاشخاص**

**الفصل الأول : التعريف بالقبض على الأشخاص** ..... ١٤١

المبحث الأول : مفهوم القبض على الأشخاص ..... ١٤١

# الفهـــرس


| الموضـــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الأول : تعريف القبض على الأشخاص ..... | ١٤٢ |
| المطلب الثانى : خصائص القبض على الأشخاص ..... | ١٤٤ |
| المطلب الثالث : أغراض القبض على الأشخاص ..... | ١٤٨ |
| المبحث الثانى : التمييز بين القبض وما يشتبه به من إجراءات ..... | ١٥٢ |
| المطلب الأول : القبض والاستيقاف ..... | ١٥٣ |
| الفرع الأول : مفهوم الاستيقاف ..... | ١٥٣ |
| الفرع الثانى : التمييز بين القبض والاستيقاف ..... | ١٥٧ |
| المطلب الثانى : القبض والوضع تحت التحفظ ..... | ١٥٩ |
| الفرع الأول : مفهوم التحفظ على الأشخاص ..... | ١٥٩ |
| الفرع الثانى : التمييز بين القبض والتحفظ على الأشخاص | ١٦٣ |
| المطلب الثالث : القبض والاقتياد المادى ..... | ١٦٥ |
| الفرع الأول : مفهوم الاقتياد المادى ..... | ١٦٥ |
| الفرع الثانى : التمييز بين القبض والاقتياد المادى ..... | ١٧٠ |
| **الفصل الثانى : ضوابط القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائى** ..... | ١٧٢ |
| المبحث الأول : السلطة الذاتية لمأمور الضبط القضائى فى القبض ... | ١٧٣ |
| المطلب الأول : شروط السلطة الذاتية فى القبض على المتهم .. | ١٧٤ |
| المطلب الثانى : أثر توافر شروط السلطة الذاتية فى القبض ... | ١٨١ |
| المطلب الثالث : القبض فى غير حالة التلبس ..... | ١٨٥ |
| المبحث الثانى : ضوابط تنفيذ القبض ..... | ١٨٨ |
| المطلب الأول : استخدام القوة فى تنفيذ القبض ..... | ١٨٨ |
| المطلب الثانى : مكان تنفيذ القبض ..... | ١٩٢ |
| المطلب الثالث : ضمانات الحرية الشخصية للمقبوض عليه .... | ١٩٦ |

# تابع: الفهـــرس


| الموضـــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

**الباب الرابع**

**سلطة مأمور الضبط القضائى فى التفتيش**

**الفصل الأول : التعريف بالتفتيش** ..... ٢٠٩

المبحث الأول : مفهوم التفتيش ..... ٢٠٩

المطلب الأول : تعريف التفتيش ..... ٢١٠

المطلب الثانى : صور التفتيش ..... ٢١٦

المبحث الثانى : الشروط الموضوعية للتفتيش ..... ٢٢١

**الفصل الثانى : سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش الأشخاص ..** ٢٢٧

المبحث الأول : تفتيش الأشخاص بمعرفة مأمور الضبط القضائى .... ٢٢٨

المبحث الثانى: ضوابط تفتيش الأشخاص بمعرفة مأمور الضبط القضائى ٢٤٠

المطلب الأول : حدود تفتيش الأشخاص ..... ٢٤١

المطلب الثانى : ضوابط تفتيش الأنثى ..... ٢٤٥

**الفصل الثانى : سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المساكن ..** ٢٥١

المبحث الأول : التمييز بين تفتيش المساكن ودخولها ..... ٢٥٢

المطلب الأول : حرمة المسكن ..... ٢٥٢

المطلب الثانى : ضوابط التمييز بين تفتيش المساكن ودخولها .. ٢٥٥

المبحث الثانى : تفتيش المساكن بمعرفة مأمور الضبط القضائى ..... ٢٦١

المبحث الثالث : الشروط الشكلية لتفتيش المساكن ..... ٢٧٠

**النتائج والتوصيات** ..... ٢٨١

**قائمة المراجع** ..... ٢٨٩

**الفهرس** ..... ٣٠٣

# مستخلص

يتحدد موضوع البحث فى دراسة "سلطات مأمور الضبط القضائى فى القبض والتفتيش" وذلك فى حالات التلبس بالجريمة أو الندب للتحقيق.

من خلال دراسة الجوانب القانونية التى تنظم الضبطية القضائية، لبيان أعضائها، وكيفية إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم، وكيف يتحدد اختصاص مأمور الضبط القضائى نوعياً ومكانياً. وحدود سلطات مأمور الضبط القضائى فى القبض والتفتيش فى حالات التلبس بالجريمة أو بالندب للتحقيق دون التعرض لاختصاصهم فى جمع الاستدلالات والتحرى عن الجريمة. وذلك من خلال الدراسة المقارنة لقانون الإجراءات الجنائية فى كل من قطر ومصر وفرنسا، مع استقراء الجهود الفقهية المبذولة سواء فى مجال الدراسة القانونية المجردة أو مجال الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية والفرنسية.